أثر السنة النبوية في إصلاح الواقع الاجتماعي والاقتصادي
«نماذج عملية تطبيقية في السيرة النبوية»
The impact of Prophetic traditions (Sunnah) in the reform of social and economic reality
« Applied Practical Models from the Prophet's Biography»

د. إلياس دكار*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، idekkar04@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/10 تاريخ القبول: 2020/07/04 تاريخ النشر: 2020/12/31

الملخص:

تحتل السنة النبوية مكانة رائدة وراقية في إصلاح المجالات الاجتماعية والاقتصادية للفرد وللمجتمع والوطن، حيث تساهم في إيجاد حلول فعالة ورائدة لحل المشكلات؛ ففي المجال الاجتماعي تسعى السنة النبوية إلى تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة والمجتمع وإعطاء الحقوق لأصحابها، وحمايتهم من الانحرافات والمشاكل الاجتماعية التي تقوض أركان الأسرة والمجتمع. وأما في المجال الاقتصادي فهي تسعى إلى تنظيم العلاقات المالية بين أفراد المجتمع من جهة وبين مؤسساته من جهة أخرى وتبين المعاملات المشروعة وغير المشروعة، حتى يكون المسلم على بينة من أمره، لتصل بالفرد والمجتمع والوطن إلى بر الأمان. ولذلك سنتناول في هذا البحث بعض النماذج التطبيقية العملية لدور السنة النبوية في إصلاح الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: أثر؛ السنة النبوية؛ الإصلاح؛ الاجتماعي؛ الاقتصادي؛ نماذج عملية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The Prophetic traditions (Sunnah) occupies a leading and prestigious position in the reform of social and economic fields for the individual, society and country, Where it contributes to finding effective and leading solutions to solve problems ; In the social sphere the Prophetic Sunnah seeks to regulate the relationship between the family and the community and to grant rights to their owners and to protect them from deviations and social problems that undermine the pillars of family and community. In the economic sphere, it seeks to regulate the financial relationship between members of society on the one hand and between its institutions on the other, and the identification of legitimate and illegal, so that the Muslim would be aware of his order, to reach the individual society and country to safety. Therefore, in this research we will discuss some practical applied models of the Prophetic Sunnah role in reforming the social and economic reality of society**.**

Keywords: Impact; Prophetic Sunnah; Reform; Socio-Economic; Practical models.

المقدمة:

إن فساد المجتمعات بانتشار ظواهر وآفات سلبية فيها ظاهرة لم تسلم منها حتى مجتمعات الأنبياء والرسل، فبالوقوف على تاريخ الأمم والشعوب نجد أن الفساد الاجتماعي والاقتصادي كان ديدنها في كل عصر ومصر.

ولما كان الأمر كذلك كان من الضروري أن يقترن ذلك بحتمية الإصلاح للمجتمع الإنساني، لأن هذا الأخير خلق للاستخلاف والاستقرار.

فأرسل الله الرسل والأنبياء لأجل القيام بهذه المهمة النبيلة فينالوا بذلك شرف الإمتثال لأوامر ربهم، وفضل تخليصهم للبشرية من مختلف ألوان الشقاء والمعاناة، مبشرين بالخير الذي يحملونه للناس ومنذرين لهم من عذاب الله إن هم أعرضوا عن أمر ربهم ودعوة أنبيائه.

وإذا كانت ظاهرة فساد المجتمعات سنة كونية تشترك فيها الإنسانية، فإن واجب إصلاحها وتغيير أحوالها حتمي كذلك، ومن ثم لابد من استفراغ الجهد وبذل الطاقة من أجل ذلك ما ملك المرء إليه سبيلا.

والمتمعن في سيرة النبي وسنة المصطفى –عليه السلام– يجدها لم تخرج عن هذا المسار ولم تتخلف عن أداء هذا الدور الفعال في المجتمع، وهو حمايته من الإنحراف في جميع المجالات، إلى مجتمع منظم تحترم فيه الحقوق والواجبات، فسادت بموجب ذلك العدالة والمساواة، واختفت جل مظاهر التخلف والفساد والإنحلال.

مشكلة البحث: تتعرض المجتمعات الإسلامية في عصر العولمة وما بعد الحداثة إلى مشاكل جمة، تكاد تعصف بها عصفا شديدا، وخاصة الاجتماعية منها والاقتصادية، لذلك يبحث الناس عن حلول لهذه المشاكل، في المناهج الغربية والشرقية، وتركوا سنة النبي الحبيب –عليه أفضل الصلاة والسلام– بحجة أنها غير صالح لهذا الزمان!! والذي لا ينطق عن الهوى، فهل منهجه –عليه السلام– صالح لكل زمان ومكان؟ وهل فيه علاج لمثل هذه المشاكل؟ هذا ما نبينه من خلال النموذج الاجتماعي والاقتصادي.

أهداف البحث:

– يهدف هذا البحث إلى بيان الحلول النبوية والمستمدة من الوحي الرباني لعلاج المشاكل الاجتماعية والاقتصادية.

– تقديم نماذج تطبيقية للعمل بها في ظل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تعصف بالمجتمعات المسلمة وغير المسلمة.

خطة البحث: جعلت لهذا البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة

المبحث الأول: أثر السنة في إصلاح الواقع الاجتماعي

أولا– الدعوة إلى التكافل الاجتماعي

ثانيا– حث السنة النبوية على نبذ الخلاف والشقاق والحسد والتباغض بين أفراد المجتمع

ثالثا– إسهام السنة النبوية في توطيد روح العطف والرحمة في المجتمع

رابعا– دعوة السنة النبوية إلى القضاء على الغريزة الجنسية في الإطار غير الشرعي

خامسا– حث السنة النبوية على تكوين أسرة ذات انعكاسات وتأثيرات إيجابية على أفرادها

سادسا– دعوة السنة النبوية الراغبين في الزواج إلى النظر للمخطوبة: لقد أباحت الشريعة

سابعا– دعوة السنة إلى الحفاظ على روابط المحبة بين الناس حماية للعلاقات الاجتماعية

ثامنا– تحريم الجمع بين المحارم في الزواج في السنة النبوية

المبحث الثاني: أثر السنة في إصلاح الواقع الاقتصادي

أولا– تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها

ثانيا– تحريم التعامل بالربا

ثالثا– تحريم كل المعاملات المؤدية إلى الغرر

رابعا– قيام النظام الاقتصادي الإسلامي على التعامل بالموجودات والنهي عن بيع ما لا يملكه الإنسان، وتحريم المساس بالممتلكات العامة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

خامسا– تحريم الغش والخديعة والتدليس

سادسا– مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم: ومثال ذلك تشريع السلم والذي عرف بأنه "بيع شيء

سابعا– منع كل الطرق والوسائل المؤدية إلى التهاب الأسعار والإضرار بالناس

ثامنا– تأسيس العقود على التراضي وعدم الإكراه، وإثبات الخيار لكي يتم البيع عن رضا وقناعة

الخاتمة

ولذلك سندرس في هذا البحث بعض النماذج التطبيقية العملية من السنة النبوية والتي يبرز دورها في حماية المجالين الاجتماعي والاقتصادي وترجمتها إلى سلوك عملي يمارس في الحياة ويشاهد ويتلمس في الواقع.

المبحث الأول: أثر السنة في إصلاح الواقع الاجتماعي:

أولا– الدعوة إلى التكافل الاجتماعي:

حيث تقوم السنة النبوية بحث الناس على مساعدة الفئات المحرومة والمعوزة، والتي تحتاج إلى يد العون والمساعدة، ويتجلى ذلك من خلال النصوص النبوية الصريحة، ومن ذلك: قول الرسول ﷺ: ((**مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَان وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ**))[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**))[2].

فالعمل التكافلي يزرع الاستقرار والطمأنينة في نفس المعطي، لأن المساهم بماله في الأعمال التكافلية يشعر بأن هذا العمل يؤدي إلى نماء المال وزرع البركة فيه، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافا مضاعفة بالبركة في الدنيا، وبالثواب العظيم في الآخرة.

ثانيا– حث السنة النبوية على نبذ الخلاف والشقاق والحسد والتباغض بين أفراد المجتمع: وذلك من خلال حرمة هجر المسلم لأخيه فوق ثلاثة أيام، وهذا ما تبينه الأحاديث التالية:

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**))[3].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**))[4].

فالسنة النبوية الشريفة تكتسي دورا كبيرا في الإصلاح بين المتلاحمين، ونبذ الشقاق والخلاف بينهم، وهذا دون شك يؤدي إلى فض الخصومات، التي غالبا ما تكون مقترنة بجرائم لفظية أو بدنية، تهز كيان المجتمع، وتضربه في مقتل، مما يستدعي لعب دور المطفئ للنار التي اشتعل أوارها، واحمر جمرها، وتناثرت جذورها بين المتخاصمين، وهذا بالالتزام بتعاليم السنة النبوية، قصد زرع المودة والمحبة والتفاهم بين المتلاحمين لتحقيق الألفة والمودة وتقريب وجهات النظر التي تسهم في تعميق مبدأ الاستقرار مما يجعل مجتمعاتنا هادئة مطمئنة، يأتيها رزقها رغدا من كل مكان.

ثالثا– إسهام السنة النبوية في توطيد روح العطف والرحمة في المجتمع:

إن السنة النبوية تساهم في زرع روح العطف والحب والرحمة والشفقة بين أبناء المجتمع، وذلك عن طريق العناية بالعجزة وكبار السن، وتوعية الأبناء والأقارب بضرورة التكفل بهم وبيان الأجر العظيم الذي يتحصلون عليه، وبالتالي القضاء على ظاهرة عقوق الوالدين وما ينجر عنها من سلبيات في الدنيا والآخرة، ونشر خصلة الإحسان على الوالدين، مع بناء مراكز لإيواء كبار السن ممن لا كافل لهم من ذوي القرابات والأرحام، إذ حرص الإسلام على العناية بهذه الفئة من العجزة وكبار السن، حتى يكون المجتمع خاليا من المظاهر المشينة المتمثلة في أكل شبيبة هؤلاء وعدم الاعتناء بشيبتهم. بل إن الإسلام راعى هذا الحق لجميع مواطنيه، ولو لم يكونوا يدينون بالإسلام، فعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد، فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[5].

ومن الأحاديث النبوية الحاثة على البر بالوالدين وعدم عقوقهما ما يلي:

عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما– قال: **قَالَ:** ((**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ :الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا . قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ". قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ". قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**))[6].

رابعا– دعوة السنة النبوية إلى القضاء على الغريزة الجنسية في الإطار غير الشرعي:

وهذا بتحصين النفس من الوقوع في الفاحشة المؤدية إلى تقويض أركان المجتمع، وذلك عن طريق تفشي الأمراض الجنسية والآفات الاجتماعية وكثرة اللقطاء الذين ينشئون ناقمين على المجتمع مما يمس بأمنه واستقراره، فحثت السنة النبوية الشباب على الزواج، والأولياء على تيسيره وتسهيله، لأنه تحصين لدين المسلم وعرضه، وهذا من شأنه أن يولد مجتمعا قويا مترابطا ومتماسكا، وهذا ما يتضح من خلال الأحاديث التالية:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**))[7].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: ((**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَظِيمٌ**))[8].

أخرج الحاكم **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: ((**مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي**))[9].

والخلاصة أن الزواج هو السبيل الوحيد إشباع الغريزة الجنسية وفي ذلك وقاية للنفس من الوقوع في الفاحشة، إذ الشريعة الإسلامية نهت عن أي علاقة بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج.

خامسا– حث السنة النبوية على تكوين أسرة ذات انعكاسات وتأثيرات إيجابية على أفرادها:

بحيث ينشأ في ظلها الأبناء تنشئة سوية كاملة في رعاية أب وأم حنونين مربيين بخلاف الابن الضائع الذي لا يعرف أباه أو أمه فينشأ غير سوي النفس وغالبا ما يكون حاقدا ومجرما، يحاول الانتقام من أبناء المجتمع.

فلقد حث النبي ﷺ على التسوية بين الأبناء في الأعطية:

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: **نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ غُلَامًا لَهُ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشْهِدْهُ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلً، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ : أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ؟"، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "وَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: "هَذَا جَوْرٌ" . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "هَذَا تَلْجِئَةٌ، فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ" : أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي . وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ": إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ))**[10].

أ- يتعلم المرء في ظلها ما له من حقوق وما عليه من واجبات، فتترسخ عنده المشاعر الإنسانية من إيثار، وحب للغير، وتعود على تحمل المسؤولية، حيث يكتسب في ظلها الصفات والخصائص الاجتماعية الحميدة، والدعائم الأولى للشخصية السوية النافعة للمجتمع.

ب- شعور كل من الزوجين بالمسؤولية الزوجية، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- قال: ((**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**))[11].

وهذا الشعور بالمسؤولية يكون باعثا على النشاط وبذل الوسع وتفجير الطاقات والملكات والمواهب من أجل توفير حياة كريمة للأبناء؛ فالأب ينطلق للعمل من أجل النهوض بأعباء الزواج، مما يؤدي إلى تنمية الثروة وكثرة الإنتاج، وإلى استغلال خيرات الله في هذا

الكون، وما أودع الله فيه من أشياء ومنافع للناس، وهذا يؤدي دون شك لنهضة المجتمع وتقدمه، وحمايته من الشرور والمفاسد.

سادسا– دعوة السنة النبوية الراغبين في الزواج إلى النظر للمخطوبة:

لقد أباحت الشريعة الإسلامية أن ينظر الخاطب إلى المرأة التي يريد خطبتها؛ استثناء من الأصل العام الذي ينص على غض البصر. ولقد حث النبي ﷺ على أن يتحرى الرجل النظر إلى المرأة التي يرغب في خطبتها، ويفهم منه كذلك إباحة نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في خطبتها، ويفهم منه كذلك إباحة نظر المرأة إلى الرجل الذي يأتيها خاطبا. بل من العلماء من ذهب إلى استحباب النظر إلى المخطوبة استنادا إلى أدلة كثيرة من بينها:

ما جاء عن سهل بن سعد قال: ((**أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ**))[12].

وجه الاستدلال: لقد نظر النبي ﷺ لهذه المرأة التي جاءت لكي تهب نفسها له، وهذا يدل على جواز النظر إلى المرأة قبل الارتباط بها، ولقد استنبط منه الإمام البخاري (رحمه الله) ذلك حيث وضع هذا الحديث ضمن باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج ولم يرو الأحاديث الأخرى لأنها ليست على شرطه.

سابعا– دعوة السنة إلى الحفاظ على روابط المحبة بين الناس حماية للعلاقات الاجتماعية:

مثل تحريم الخطبة على الخطبة؛ فإذا تقدم شخص لخطبة امرأة ووافقت على ذلك، فلا يجوز لغيره أن يتقدم لخطبتها[13] وذلك يتجلى من خلال ما يلي:

عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: ((**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ**))[14].

قال الإمام مالك –رحمه الله–: "وتفسير قوله ﷺ فيما نرى والله أعلم، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه"[15].

وصفوة القول أن المتأمل لهذا التشريع الحكيم لذي يحافظ على حقوق الأشخاص من الاعتداء عليها ولو كان هذا الحق معنويا، يجده ثمينا بالانعكاس على حماية المجتمع الذي يعيش أفراده في إخاء ووئام، مخمومة قلوبهم لا إثم ولا بغي ولا حسد.

ثامنا– تحريم الجمع بين المحارم في الزواج في السنة النبوية:

فلا يجوز للشخص أن يجمع في نكاحه بين أختين لما ورد أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: ((**انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي . قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**))[16].

ولكن إذا توفيت زوجة الشخص أو طلقها فيجوز له الزواج بأختها.

وكذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وذلك لما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**))[17].

هذا وتثبت حرمة الجمع سواء أكانت هذه العلاقة بالنسب أو بالرضاع، كما نجد بأن العلماء وضعوا ضابطا لمانع الجمع وهو أنه يحرم الجمع بين امرأتين تربطهما علاقة نسب أو رضاع، بحيث لو جعل مكان واحدة منهما ذكرا لم يصح النكاح، يحرم الجمع بينهما[18].

والمتأمل لهذا التشريع الحكيم يجد فيه حماية للمجال الاجتماعي للوطن منطلق من الحفاظ على الروابط الأسرية.

المبحث الثاني: أثر السنة في إصلاح الواقع الاقتصادي:

أولا– تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

ومثال ذلك أنه لا يجوز بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها[19]؛ حيث نهى النبي ﷺ عن بيع ذلك قبل النضج، وهذا واضح من خلال المرويات الحديثية الآتية:

1– عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ** "[20].

2– عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِيَ؟ فَقَالَ: حِينَ تَحْمَرُّ**"[21].

وجه الاستدلال: لقد ورد النهي في هذه الأحاديث عن بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك على فساد هذا البيع بسبب النهي عنه[22].

3– عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**)).[23]

4– عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "**كانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ[24]، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ[25]، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ**))[26].

وجه الاستدلال: من خلال ما سبق نلحظ منع النبي ﷺ لهذا البيع، وذلك حماية لحق المشتري، وبالتالي حرصا منه للحفاظ على روابط المحبة والأخوة بين المسلمين؛ إذ قد تهلك هذه الثمار والزروع، فيخسر المشتري، ويكون البائع قد أخذ مال أخيه دون وجه حق، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل. ولذلك اعتبره الإمام مالك –رحمه الله– من بيع الغرر، حيث قال: "وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر"[27].

فنهي النبي ﷺ عن بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها هو تشريع لإصلاح الواقع الاقتصادي للفرد والوطن، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

أ- إن بيع الثمار قبل بدو صلاحها يعتبر عقدا على ثمرة مقدرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القلع، فلم يصح أصله إذا باعها بشرط التبقية[28]

ب- إن تعليق الحكم بغاية معينة يفيد مخالفة ما قبل الغاية لما بعدها[29]

جـ- إن العادة في الثمار تركها إلى أوان الجداد، فإذا باعها قبل بدو الصلاح لم يأمن أن يصيبها عاهة فتتلف، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز[30]

مما سبق يتبين لنا أن علة فساد بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها منحصرة في ثلاثة نقاط:

- ❖ كون صلاح الثمرة معدوما وقت العقد.
- ❖ وجود الغرر المفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل[31].
- ❖ النهي المقتضي للفساد[32].

بعد بيان اتفاق الفقهاء على بطلان وفساد بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها إن لم يشترط قطعها يجدر التنبيه إلى أنهم أجازوا بيعها في بعض الصور قبل بدو صلاحها إذا توفرت الشروط الآتية:

1- اشتراط القلع في الحال، فلا يغتفر إلا الوقت اليسير، لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها[33].

فإن اشتراها قبل بدو الصلاح على شرط القطع ثم أبقاها انفسخ البيع لفساده؛ ذلك لأن النهي يقتضي الفساد[34] أما إن اشتراها على شرط التبقية فإن البيع لا يصح إجماعا[35]. وإن سكت عن التبقية والقطع اختلف في ذلك[36].

2- أن يكون للمشتري بذلك منفعة محققة مثل بيع القصيل (الشعير) قبل أن ييبس، فيقطع أخضرا علفا للماشية[37].

3- أن تباع الثمار أو الزروع قبل بدو صلاحها مع الأصل، فإن ذلك جائز إجماعا[38].
وذلك لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع))[39].

وكونه جائزا لأن الغرر يسقط مع الأصل كالغرر في الحمل يسقط حكمه إذا بيع مع الأصل[40] إضافة إلى أنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة، والنوى في التمر مع التمر، وأساسات الحيطان في بيع الدار[41].

4- إذا اشترط الضمان على البائع ولم يعطه المشتري الثمن[42].

5- ألا يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها على الإطلاق(أي دون ذكر للقطع أو التبقية)، فإذا حصل ذلك بطل البيع وهذا لحمله على التبقية، وبذلك قال جمهور الفقهاء[43] خلافا لمن أجازه، انطلاقا من حمله على القطع كالحنفية[44] وفي رواية مرجوحة عند المالكية.[45]

ثانيا- تحريم التعامل بالربا: حيث وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

1- عن جابر رضي الله عنه قال: ((**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**))[46].

3- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: ((**وَإِن رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا، رِبَا عَمِّي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**))[47].

قال النووي: "أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرما في جميع الشرائع، وممن حكاه الماوردي"[48].

وهنا نلاحظ بأن تحريم الربا حماية كاملة قاطعة للمجال الاقتصادي للوطن، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أ- إن الربا فيه ظلم كبير، والمظلوم فيه يكون محتاجا؛ ذلك لأن الشخص لا يأخذ مثلا ألفي درهم حالة بألفين ومائتين مؤجلة إذا لم تكن له حاجة لذلك المبلغ.

ب- أن انتشار الربا يؤدي إلى الكساد والركود الاقتصادي، وذلك بتعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تستقيم مصالح الناس إلا بها، لأن من يحصل على درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة؟ إضافة إلى ما فيه من استغلال ضرورة الأخ لأخيه، فيأكل الغني الواجد مال الفقير الفاقد بالباطل[49].

جـ- إن الله حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ﷺ، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر، ولذلك حرمه رحمة منه بعباده وإحسانا منه إلى خلقه[50].

د- إن القول بحلية الربا فيه مفاسد جمة يأتي في مقدمتها انقطاع المعروف بين الناس، فضلا عن الجشع والبخل الذين يخامران قلب المرابي، فيصبح لا هم له إلا جمع الأموال وكنزها دون مراعاة لظروف إخوانه من المحتاجين والفقراء، ولا لمدى استفادة أمته ومجتمعه وعشيرته من هذه الأموال، وقديما قيل: (لا خير في مال إذا لم يستفد منه أخ أو صديق).

ثالثا- تحريم كل المعاملات المؤدية إلى الغرر: ولقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة:

1- عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها"[51].

وجه الاستدلال: لم يذكر الإمام البخاري في جامعه الصحيح حديث النهي عن بيع الغرر، وإنما ذكر حديث النهي عن بيع حبل الحبلة، وبوب له بقوله باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، فكان ذلك من قبيل عطف الخاص على العام.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: [ثم إن عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف العام على الخاص ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا، وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد عن طريق ابن إسحاق حدثني نافع و بن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال: ((نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر))، وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة) .

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر**))[52].

فالسنة النبوية نهت عن بيع الغرر وذلك لإصلاح الواقع الاقتصادي للوطن ولتحقيق مقاصد سامية نوجزها في ما يلي:

أ- مراعاة مصالح الأنام: قال العز بن عبد السلام:[اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده، ويوفر مصالحه، فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وان اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره نظرا إلى مصلحة البابين... فمن ذلك أن الشرع منع من بيع المعدوم وإجارته وهبته لما في ذلك من الغرر وعدم الحاجة، وجوز عقود المنافع من عدمها؛ إذ لا يتصور وجودها حال العقد، ولا تحصل منافعها إلا كذلك][53].

وقال الإمام الشاطبي: [وأما أن الأصل في العادات الإلتفات إلى المعاني فلأمور: أولها الاستقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوماكما فهمناه في باب العادات... نهى عن بيع الغرر، وقال: ((كل مسكر حرام))... وجميعه يشير بل يصرح باعتبار مصالح العباد، وأن الإذن دائر معها أينما دارت حسبما بينته مسالك العلة، فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني][54].

ب- حرص السنة النبوية على أن تكون تعاملات أتباعها بعيدة عن الغش والخديعة، ولذلك حرمت كل ما يؤدي إلى ذلك كبيع المجهول، أو المعدوم، أو المشكوك في وجودهن أو سلامته وغير ذلك من أضرب الغرر المختلفة.

جـ- إن بيع الغرر فيه ظلم، ومثال ذلك أن من يبيع شيئا لا يستطيع أن يسلمه للمشتري يعتبر قد ظلمه، لأن المعاوضة المالية يجب أن تترتب عليها آثارها المتمثلة في انتقال الثمن للبائع، والمبيع للمشتري، فإذا تمت هذه المعاوضة من دون ترتب ذلك الأثر يعتبر هذا الفعل ظلما من غير شك، وذلك بحرمان المشتري من حقه في قبض المبيع والانتفاع به.

د- إن الغرر من الميسر، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، هذا فضلا عما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، فيكون بيع الغرر مشتملا على مفاسد شتى كالظلم وزرع العداوات والبغضاء والشحناء بين المسلمين[55].

رابعا- قيام النظام الاقتصادي الإسلامي على التعامل بالموجودات والنهي عن بيع ما لا يملكه الإنسان، وتحريم المساس بالممتلكات العامة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي:

نص جماهير الفقهاء على فساد وبطلان بيع ما يشترك فيه قبل الحيازة كالكلأ ومياه البحار والأنهار وغيرها[56]، وما حبس أصله وسبلت منفعته لجهة معينة، كأموال الأوقاف؛ وذلك لانعدام الملك في الجميع، وذلك لورود الأحاديث التالية في ذلك:

1- عن حكيم بن حزام ﷺ أنه قال: **أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))**[57].

2- ما ورد أن النبي ﷺ قال: **لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ))**[58].

3- ما ورد : ((**أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن))**[59].

وجه الاستدلال: إن المتأمل لهذه النصوص يلحظ أن النبي ﷺ قد نهى عن بيع الإنسان لما لم يكن تحت يده وملكيته، ولا شك أن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وأن الفاسد من العقود غير مشروع، ولم يأذن الله في التعامل فيه مما يدل على فساده وعدم صحته[60].

4- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام**)). وفي بعض طرقه عن أبي هريرة –رضي الله عنه قوله ﷺ: ((**ثلاثة لا يمنعن الماء والكلأ والنار**))[61].

وجه الاستدلال: بين هذا الحديث حرمة ثمن وفساد بيع ما يشترك فيه الناس قبل حيازته، لأنه لا يكون مملوكا لشخص بعينه، وعليه لا يجوز بيعه لانعدام ملكيته.

خامسا– تحريم الغش والخديعة والتدليس:

1- نهيه ﷺ عن بيع المصراة، حيث قال: ((**مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**))[62].

وهذا مراعاة لمصلحة المشتري، وفي آن واحد راعى مصلحة البائع؛ حيث أوجب على المشتري رد صاع من تمر مقابل اللبن الذي استهلكه.

قال المالكية يرد معها صاعا من غالب قوت بلده، وإذا لم يجد يرد القيمة، وإذا لم يحلبها، ثم علم بأنها مصراة، فله ردها دون أن يلزم بالصاع.

2- نهيه ﷺ عن بيع النجش، حيث وردت عدة مرويات في ذلك منها:

أ- عن ابن عمر ﷺ قال: "**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ**"[63]

ب- قال النبي ﷺ: ((**الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**))[64].

جـ- وقال أيضا: ((**لا يبتع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد**))[65].

وقد ذهب بعض العلماء كالإمامين ابن العربي وابن عبد البر (رحمهما الله) إلى أن التحريم يكون في حالة ما إذا كانت الزيادة فوق ثمن المثل، أما إذا وجد شخص بائعا سلعته بأقل من ثمنها الحقيقي فله أن يقوم بفعل النجش لكي يرفع الغبن عن البائع ويوصل السلعة إلى ثمنها الحقيقي ويعتبر هذا الفعل خيرا يؤجر عليه.

سادسا– مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم: ومثال ذلك تشريع السلم والذي عرف بأنه "بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلا"[66].

ولقد وردت الأحاديث في ذلك ومنها ما يلي:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: ((**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**))[67].

وقال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله): [أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج فجوز لهم السلم دفعا للحاجة][68].

ولقد سمى الفقهاء بيع السلم بيع المحاويج، لأنه من المصالح الحاجية والضرورة تدعوا إليه، فصاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلع، سواء أكانت زروعا أو ثيابا أو غير ذلك وصاحب السلعة محتاج إلى المال لكي ينفق على السلعة، فمثلا إذا كان فلاحا فإنه يحتاج إلى شراء البذور ومؤونة الحصاد والسقي والجني، وإذا كان صانعا فإنه يحتاج للأموال لشراء المواد الأولية، ولذا سمي هذا البيع بيع المفاليس، ولا شك أن في جوازه مصلحة لكلا الطرفين][69].

سابعا– منع كل الطرق والوسائل المؤدية إلى التهاب الأسعار والإضرار بالناس:

المثال الأول– منع بيع الحاضر للبادي[70]، للنهي الوارد عنه ﷺ في الأحاديث التالية:

1– قال ﷺ: ((**لا يبع حاضر لباد**)).[71]

2– عن طاوس عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: نهى رسول الله ﷺ ((**أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد**)) قال طاوس: فقلت لابن عباس ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا[72].

وقد اشترط المالكية شروطا لكي يكون بيع الحاضر للباد منهيا عنه، وهي:

أ– أن يكون هذا البدوي بعيدا من المدينة أو القرية الكبيرة، وقيل النهي يشمل حتى الشخص المقيم في المدينة إذا كان جاهلا بالأسعار وباع له شخص آخر.

ب- أن يكون البدوي جاهلا بالسعر، فإذا كان عالما فلا حرج في البيع له. وقيل النهي وارد سواء أكان عالما بالسعر أم جاهلا به.

جـ- أن تكون هذه السلعة قد حصلت لهم بلا ثمن كالحطب والسمن وغيرهما. أما ما اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم أن يتوصلوا إليه بالسماسرة وغيرهم.[73]

د- لا يشترط انتقال البدوي بالسلعة إلى المدينة أو القرية لكي يثبت النهي، إذ بيع الحاضر للبادي منهي عنه حتى في حالة ما إذا بعث البدوي سلعته مع رسول إلى الحضري ليبيعها له.[74]

المثال الثاني: منع تلقي الركبان، فالمتلقي منهي عنه، وهو حرام للأدلة التالية:

1- قال رسول الله ﷺ: ((**ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق**))[75].

2- وقال أيضا : ((**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيدة السوق، فهو بالخيار**))[76].

3- وما ورد عنه ﷺ أنه نهى عن التلقي[77].

والغرض من النهي هو مراعاة مصلحة أهل السوق[78]، إذ الأحكام مبنية على المصالح، ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد، ولذا قدمت مصلحة أهل البلد[79].

وذهب الإمام ابن العربي (رحمه الله) إلى أن علة النهي مراعاة مصلحة أهل السوق والبائع كذلك[80].

اشترط المالكية مجموعة من الشروط في تلقي الركبان يمكن إجمالها فيما يأتي:

أ- أن يتلقى الشخص هذه السلعة لغرض التجارة، أما إذا كان الغرض هو للاستهلاك الشخصي للسلعة لا لغرض التجارة بها، فلا بأس بالتلقي، وذلك لانتفاء الضرر على أهل السوق.

ب- فعل التلقي منهي عنه ولو اشترى الشخص من آخر في البلد قاصدا الإضرار[81].

جـ- ألا تكون هناك ضرورة للتلقي، أما إذا وجدت هذه الضرورة فينتفي الإثم مثل الخروج لشراء السلع من السفن أو شراء الثمار والزروع من البساتين، فأصحاب هذه السلع يحتاجون لبيعها لأشخاص يتولون هم بدورهم نقلها وبيعها في السوق[82].

ثامنا- تأسيس العقود على التراضي وعدم الإكراه، وإثبات الخيار لكي يتم البيع عن رضا وقناعة:

1- لقوله ﷺ: ((**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[83]

2- وقوله أيضا: ((**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**))[84]

3- وقوله: ((**إنما البيع عن تراض**))[85]

فقوله ﷺ ((عن طيب نفس منه)) أي عن رضا، وذلك لا يتأتى إلا من العاقل المميز[86].

وعن ابن عمر -رضي الله عنه- "أن منقذا صفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ : ((**بايع ولا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثا**))[87].

وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**))[88]

قال الإمام الآبي (رحمه الله) في الخيار: [...أجازه الشارع ليكون من له الخيار على بصيرة في الثمن والمثمن وينفي الغبن عن نفسه].[89]

وورد في الذخيرة قول الإمام القرافي (رحمه الله): [والخيار إنما شرع لتبيين الأفضل فيؤخذ، أو المفضول فيترك].[90]

نلاحظ من خلال هذه الأقوال بأن الحكمة من مشروعية الخيار هي تحقيق المقصد الأساسي الذي من أجله شرع البيع، وهو تبادل المنافع عن رضا وطيب نفس، فإذا أبرم هذا العقد بعد التثبت والتريث ومشاورة ذوي الخبرة، والتأكد بأن الثمن المطلوب هو الثمن الحقيقي للسلعة، انتفى الغرر وتحقق الرضا وفي ذلك تحقيق لمصلحة المتعاقدين والألفة بينهما.

الخاتمة:

أخيرا أقول، إن أثر السنة النبوية الشريفة في إصلاح الواقع الاجتماعي والاقتصادي لا يمكن أن تؤتي ثمارها إلا بسلوك نهج النبي –عليه السلام– في عملية التغيير بدءا بإعداد الفرد الصالح كما فعل النبي ﷺ عندما أراد أن يبلغ دين ربه وينشر سنته.

وأن يكون هذا التغيير بعيدا عن النظرة التبعيضية؛ فليس من الممكن أن يتحقق الإصلاح للوطن دون شموليتها إلى المجالات الأخرى السياسية والثقافية والدينية وغيرها.

فتحقق الحماية الاجتماعية والاقتصادية يجب أن تحقق لها الحماية الأمنية على الفرد وممتلكاته، والأمن الفكري من الثقافات المخالفة للدين ومنهج النبوة، لأن نظرة الإسلام تكاملية شاملة لكل المجالات في الحياة.

لذلك وجب على الحكومات أن تفعل هذا الدور العظيم للسنة النبوية في حياة الفرد، وذلك عن طريق تعليمه وفي المناهج التربوية من المدارس الابتدائية إلى الجامعات لتخريج أفراد واعين بأهمية الأمن الاجتماعي والاقتصادي للوطن، وضرورة تحقيقه للعيش برفاهية واستقرار وسلام.

كذلك ضرورة وضع قوانين تتماشى مع سيرة النبي –عليه السلام– خاصة في كل ما يتعلق بالحياة اليومية للفرد من التعاملات والمعاملات الفردية والجماعية، مثل التجارة والصناعة للحرص على توحيد الرؤى والقضاء على الغش والكساد والتضخم، ومحاربة الربا والرشوة وغيرها من الانحرافات التي تهدد الأمن الوطني.

كما أن المجتمع مرتبط ارتباطا وثيقا بالأسرة، فإن هدي النبي ﷺ في حمايتها وبالتالي حماية المجتمع يعتبر هديا ربانيا صالح لكل زمان ومكان، فإيلاء الاهتمام لها وحمايتها هو حماية للوطن ككل، فعلى الحكومات والخبراء أن يهتموا بتكوين الأسرة قبل بدايتها عن طريق التأهيل والتدريب على هد النبي، للوصول لأحسن النتائج وأروع النجاحات.

وأخيرا أرجوا من الله القبول والسداد، ومنكم النصيحة والإرشاد، وأتمنى لكم النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، وأتمنى لمجلتكم النجاح والتميز.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1] المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 53/9.
[2] أخرجه: مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: 2699 (مسلم، الجامع الصحيح، 1242).
[3] أخرجه: البخاري، كتاب، الأدب، باب، ما ينهى عن التحاسد والتدابر... ، حديث رقم: 6065، (ابن حجر، فتح الباري، 481/10).
[4] مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عَنْ الشحناء والتهاجر، حديث رقم : 2565، (مسلم، الجامع الصحيح، 1194).
[5] المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 498/4.
[6] البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في وقتها، حديث رقم: 527، (ابن حجر، فتح الباري، 9/4).
[7] البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم: 5066، (ابن حجر، فتح الباري، 112/9).
[8] سنن الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه، حديث رقم: 1084، (الترمذي، الجامع الكبير، 381/2).
[9] الحاكم، كتاب النكاح، تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال، حديث رقم: 2681، (الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 175/2) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْأَزْرَقُ ، مَدَنِيٌّ ، ثِقَةٌ ، مَأْمُونٌ .
[10] البيهقي، كتاب الهبات - جماع أبواب عطية الرجل ولده - باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، 2حديث رقم: 12002،(البيهقي، السنن الكبرى، 6 /294).
[11] البخاري، _كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، حديث رقم: 7138. (ابن حجر، فتح الباري، 62/9).
[12] البخاري، كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، حديث رقم: 5030، (ابن حجر، فتح الباري، 180/9).
[13] القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب أهل المدينة، 760/2، ابن قدامة: المغني، 520/7، القرافي: الذخيرة، 198/4.
[14] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، 198/9، حديث رقم: 5142.
[15] شرح الزرقاني للموطأ، 3/3.
[16] البخاري، كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، 9/7 حديث رقم: 5101.
[17] صحيح البخاري، كتاب: النكاح، با: لا تنكح المرأة على عمتها، 12/7، حديث رقم: 5109.
[18] ابن جزي، القوانين الفقهية، 204، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 49/2.
[19] ابن جزي: القوانين الفقهية، 252، ابن رشد: بداية المجتهد، 170/2، شرح الزرقاني للموطأ، 100/3-101، القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 263/1، ابن عبد البر: الإستذكار، 91/19، النفراوي: الفواكه الدواني، 100/2.
[20] البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 766/2، حديث رقم: 2082، مالك بن أنس: الموطأ، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 618/2، حديث رقم: 1280.
[21] البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 766/2، حديث رقم: 2083، مالك بن أنس: الموطأ، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 618/2، حديث رقم: 1281.
[22] القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، 1006/2، الإشراف، 543/2.
[23] البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 766/2، حديث رقم: 2083، مالك بن أنس: الموطأ، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 618/2، حديث رقم: 1281.
[24] الدمان: فساد الطلع وتعفنه وسواده.
[25] القشام: هو أن ينتقص ثمر النخيل قبل أن يصير بلحا، وقيل هو أكال يقع في الثمر.

[26] البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 765/2، حديث رقم: 2081.
[27] مالك بن أنس: الموطأ، 425-426.
[28] القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، 1006/2، الإشراف، 543/2.
[29] القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، 1006/2.
[30] الشيرازي: المهذب، 281/1.
[31] الشيرازي: المهذب، 281/1.
[32] العلائي: تحقيق المراد، 318 ومابعدها.
[33] ابن عابدين: رد المحتار، 85/7، النفراوي: الفواكه الدواني، 100/2، ابن جزيء: القوانين الفقهية، 253، القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 263/1، القرافي: الذخيرة، 194/5، ابن عبد البر: الكافي، 683/2، ابن رشد: بداية المجتهد، 170/2، الشيرازي: المهذب، 281/1، ابن قدامة: المغني، 202/4.
[34] النفراوي: الفواكه الدواني، 100/2، ابن جزيء: القوانين الفقهية، 253، القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 263/1، القرافي: الذخيرة، 194/5، ابن عبد البر: الكافي، 683/2، ابن رشد: بداية المجتهد، 170/2.
[35] ابن حجر: فتح الباري، 267/4 ومابعدها، ابن قدامة: المغني، 203/4، الشوكاني: نيل الأوطار، 174/5.
[36] النفراوي: الفواكه الدواني، 100/2، ابن جزيء: القوانين الفقهية، 253، القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 263/1، القرافي: الذخيرة، 194/5، ابن عبد البر: الكافي، 683/2، ابن رشد: بداية المجتهد، 170/2،
[37] ابن جزيء: القوانين الفقهية، 253، القرافي: الذخيرة، 194/5، النفراوي: الفواكه الدواني، 100/2.
[38] جزيء: القوانين الفقهية، 253، الشيرازي: المهذب، 281/1، ابن قدامة: المغني، 202/4.
[39] البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع النخل بأصله، 768/2، حديث رقم: 2092، مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر، 1172/3، حديث رقم: 1543.
[40] الشيرازي، المهذب، 281/1.
[41] ابن قدامة، المغني، 202/4.
[42] القرافي، الذخيرة، 194/5.
[43] القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 263/1 ، ابن رشد، بداية المجتهد، 171/2.
[44] الميداني، اللباب،10/2-11.
[45] ابن رشد، بداية المجتهد، 171/2.
[46] أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في أكل الربا ومؤكله، 244/1، حديث رقم: 3333، الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، 512/3، حديث رقم: 1206، وقال فيه: حديث عبد الله حسن صحيح
[47] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي، 889/2، حديث رقم: 1218.
[48] النووي، المجموع، 391/9.
[49] ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 222/1، الفوزان، الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية، 15-16.
[50] ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 154/2.
[51] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، 753/2، حديث رقم: 2036.
[52] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، 1153/3، حديث رقم: 1513، مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، 664/2، حديث رقم: 1345، ابن حبان، الصحيح، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، 327/11، حديث رقم: 4951.
[53] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 293.
[54] الشاطبي، الموافقات، 2/ 305-306.
[55] ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، 81.

[56] ابن نجيم، البحر الرائق، 306/5، ابن عبد البر، التمهيد، 30/13، الشيرازي، المهذب، 428/1، النووي، شرح شحيح مسلم، 228/10-229، ابن حجر، فتح الباري، 32/5، ابن مفلح، الفروع، 311/4، ابن قدامة، المغني، 71/4، ابن حزم، المحلى، 6/9-7، الشوكاني، نيل الأوطار، 241/5-242، العظيم أبادي، عون المعبود، 269/9.

[57] الترمذي، السنن، باب ما جاء في كراهية بيع ما لا تملك، حديث رقم: 1232.

[58] أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، 105/2.

[59] النسائي، السنن، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، 295/7.

[60] النووي، المجموع، 262/9-263.

[61] ابن ماجه، السنن، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، 826/2، حديث رقم: 2473.

[62] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، 361/4، حديث رقم: 2620، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، 1158/3-1159، حديث رقم:..... النسائي، السنن، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة: وهو أن يربط أخلاف الناقة، أو الشاة، وتترك من الحليب يومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبنن فيزيد مشتريها في قيمته لما يرى من كثرة لبنها، 290/7، الحميدي، المسند، 464/2، حديث رقم: 1028، البغوي، مصابيح السنن، 326/2، حديث رقم: 2079.

[63] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النجش، 355/4، حديث رقم: ....، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، 1156/3، النسائي، السنن، كتاب البيوع، باب النجش، 296/7، ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن النجش، 734/2.

[64] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النجش، 355/4

[65] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، 372/4، مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، 476.

[66] أسهل المدارك، 311/2.

[67] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، وباب السلم في وزن معلوم، 429/4.

[68] ابن عبد البر، الإستذكار، 19/20.

[69] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 379/4 (بتصرف).

[70] ابن جزيء، القوانين الفقهية، 250، ابن رشد، بداية المجتهد، 2/189، الخرشي على شرح خليل، 83/5.

[71] مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، 1154/3.

[72] البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، 370/4، وكتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، 451/4، مسلم، كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، 97/2، ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، 735/2.

[73] شرح الزرقاني للموطأ، 149/3-150، الخرشي على مختصر خليل، 83/5-84.

[74] ابن عبد البر، الإستذكار، 19/20، الخرشي على مختصر خليل، 84/5.

[75] الدارمي، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيهن 332/2، النسائي، كتاب البيوع، باب التلقي، 295/7.

[76] مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، 1157/3، ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، 735/2، النسائي، كتاب البيوع، باب التلقي، 295/7.

[77] مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، 1156/3، النسائي، كتاب البيوع، باب التلقي، 294/7.

[78] ابن جزيء، القوانين الفقهية، 250، ابن رشد، بداية المجتهد، 188/2، الخرشي على شرح خليل، 84/5.

[79] شرح الموطأ، 149/3.

[80] الخرشي على شرح خليل، 84/5-85.

[81] ابن جزيء، القوانين الفقهية، 250.

[82] الخرشي على شرح خليل، 85/5.

[83] هذا الحديث لم يصح سنده، ورغم ذلك فإن معناه صحيح باتفاق العلماء، قال ابن الربي (رحمه الله): [وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح، قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد، وابن المنذر في كتاب الإقناع] أنظر فقه السنة، 472/3.

[84] ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 112/3، حديث رقم: 1249.

[85] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر، وبيع المكره، 17/6، ابن حبان، الصحيح، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، 224/7، حديث رقم: 4946.

[86] عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، 2/2.

[87] البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، 337/4، مسلم، كتاب البيوع، باب ما ينهى من الخداع في البيع، 361/2، أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول في البيع: لا خلابة، 104/2-105، الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، 361/2.

[88] البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، 329/4، مسلم، كتاب البيوع، باب خيار المجلس للمتبايعين، 1163/3، أبو داود، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين، 99/2.

[89] عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، 34/2.

[90] القرافي، الذخيرة، 32/5.

المصادر والمراجع:

1- الهندي المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط5، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405ه/1985م.
2- أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419ه/1989م.
3- أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دمشق، دار الفكر، 1415ه/1995م.
4- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي الشاطبي، الموافقات، القاهرة، دار ابن عفان، دت.
5- ابن حبان، الصحيح، بيروت، دار المعارف، 1372هـ/1957م.
6- ابن عبد البر، الاستذكار، بيروت-دمشق، دار قتيبة، 1414ه/1993م.
7- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، دمشق، دار القلم، 1412ه/1992م.
8- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، السنن، بيروت، دار المعرفة، 1422ه/2001م.
9- أبو العباس ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دمشق، دار الفكر، 1407ه/1987م.
10- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر، دار الكتب السلفية، د.ت.
11- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، الرياض، مكتبة الرشد، 1423ه/2003م.
12- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424ه/2003م.
13- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.
14- أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، جدة، مكتبة الإرشاد، د.ت.
15- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، 1421ه/2001م.
16- أبو عبد الرحمن، شرف الحق العظيم آبادي عون المعبود على شرح سنن أبي داود، بيروت، دار ابن حزم، 1426ه/2005م.

17- أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421ه/2001م.
18- أبو عبد الله عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي، المسند، دمشق، دار السقا، 1996م.
19- أبو عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، ط.2، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، 1317ه.
20- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، 1427ه/2006م.
21- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، السنن، دار إحياء الكتب العربية، دت.
22- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996م.
23- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، مصابيح السنة، بيروت، دار المعرفة، 1407ه/1987.
24- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405ه/1985م.
25- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
26- أبو يحي زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
27- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط.2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423ه/2002م.
28- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين، القواعد النورانية الفقهية، الدمام، دار ابن الجوزي، 1422هـ.
29- السيد سابق، فقه السنة، القاهرة، الفتح للإعلام العربي، طبعة خاصة، 1365هـ.
30- القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب أهل المدينة، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ت.
31- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
32- صالح بن فوزان الفوزان، الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار القاسم، د.ت.
33- صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، المكتبة الثقافية، د.ت.
34- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، مكتبة المعارف، 1404ه/1984م.
35- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.
36- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1411ه/1991م.
37- مالك بن أنس، الموطأ، حلب، دار مصطفى البابي الحلبي، 1406ه/1985م.
38- محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، القاهرة، المطبعة الخيرية، 1410ه.
39- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418ه/1998م.
40- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، بيروت، دار ابن حزم، 1434ه/2013م.
41- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1415ه/1994م.
42- محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، الفروع، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424ه/2003م.
43- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، بيروت، دار ابن الجوزي، 1427ه.
44- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض، دار طيبة، 1427ه/2006م.